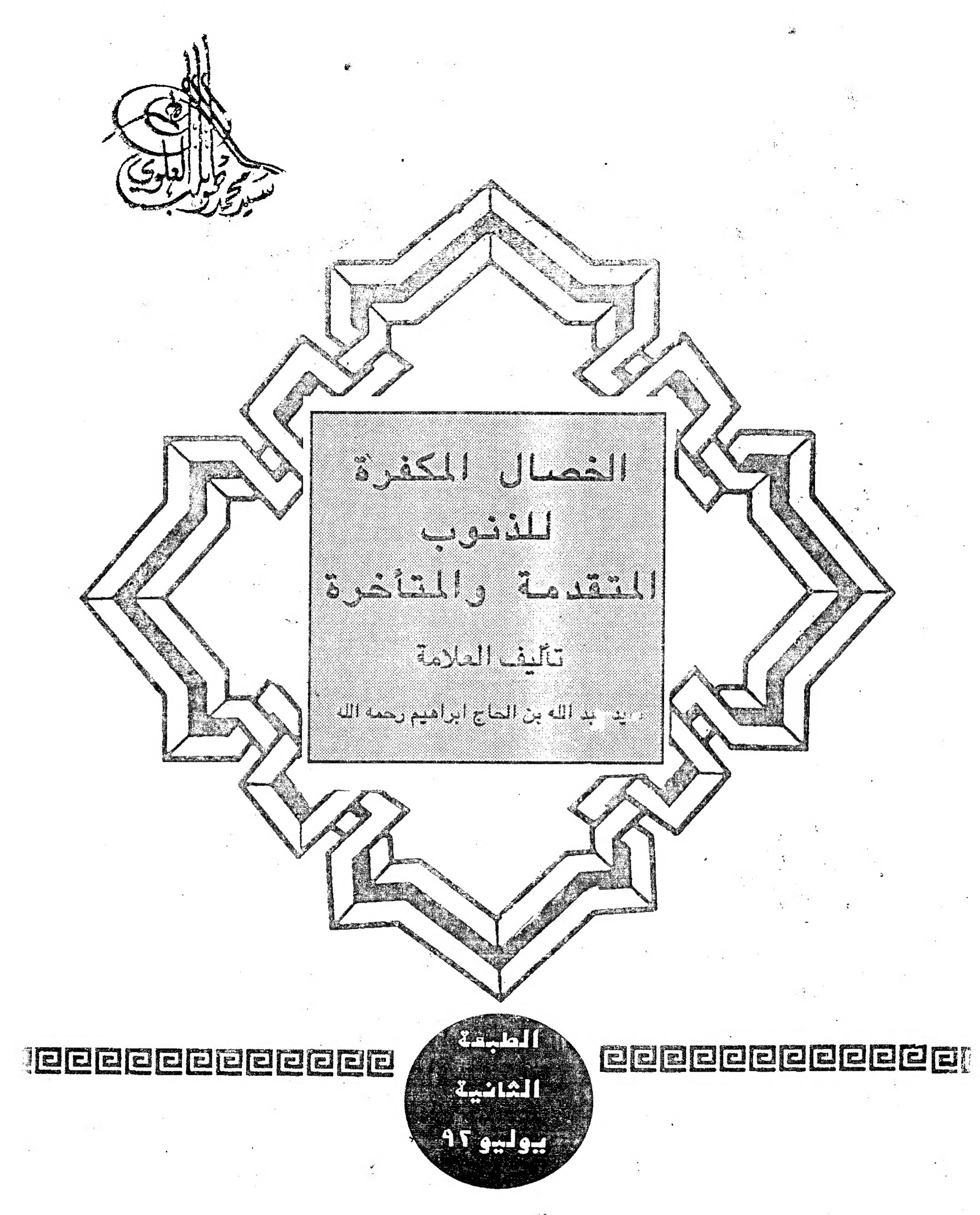
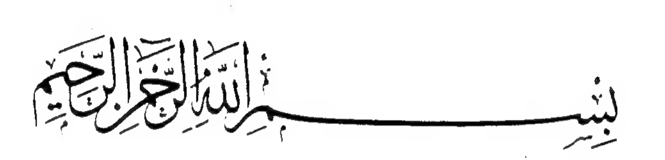
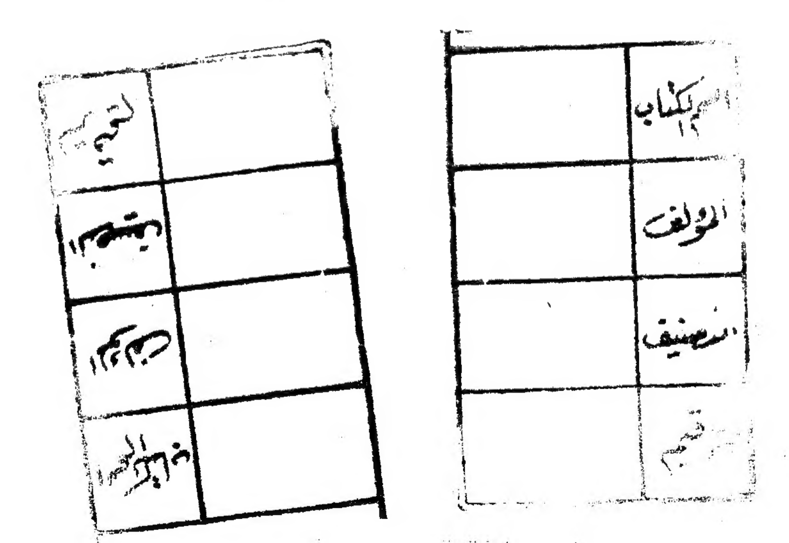

الخصال المكفرة
للذنوب
المتقدمة والمتأخرة
تأليف العلامة
بد الله بن الحاج ابراهيم رحمه الله
الطبعة
الثانية
يوليو ٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم


اسم الكتاب
المؤلف
تصنيف
ترقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد:

فهذا شرح قيم لنظم الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة ننشره ضمن خطة لنشر بعض مؤلفات العالم العلامة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم رحمه الله رحمة واسعة.

ولا شك ان نشر الكتب يستلزم تحقيقها التحقيق المنهجي الذي يعود بصورتها الى ما كانت عليه يوم كتبها المؤلف وتبرز للقارىء والباحث في الصورة الانسب. الا ان في الامر ما فيه من صعوبة ــ رغم اهميته ــ ولا يعادل حرصنا عليه سوى حرصنا ان ترى هذه الكتب النور الذي تستحقه .. لذلك قررنا ــ كخطوة اولى ــ وضع بعضها بين يدي القراء على ان يشمل البعض الاخر في الخطوة اللاحقة ان شاء الله كل العناية المطلوبة.

ولله الامر من قبل ومن بعد والله من وراء القصد.

الحضرمي ولد خطري

سيد محمد طويلب بن العلوي

نظم: الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة

العلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم بن الامام العلوي رحمه الله تعالى

الحمد لله الرحيم الغافر	اذا يشاء ذنب غير الكافر «١»
ثم صلاة الله والسلام	على الذي همى به الغمام «٢»
وبين الماحي لكل ذنب	فاسمعه ان اردت دون عتب «٣»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، رب يسر ولا تعسر يا ميسر كل عسير، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم في هديهم الى يوم الدين، وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه عبد الله بن الحاج ابراهيم بن الامام العلوي اعلاه الله دائما. امين. هذا شرح لنظمنا للخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة الذي اوله:

(١) «الحمد لله الرحيم الغلفر   اذا يشاء ذنب غير الكافر» دليله قوله تعالى: «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

(٢) «ثم صلاة الله والسلام   على الذي همى به الغمام» الغمام المزن وهمى بمعنى امطر والذي واقعة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذ كل خير حصل لنا فمن بركته صلى الله عليه وسلم ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون.

(٣) «وبين الماحي لكل ذنب   فاسمعه ان اردت دون عتب» بفتح العين اي دون لوم اجد لك على ذكر ماحيات الذنوب لانها مرويات عن العلماء المقتدى بهم وان كان بعض احاديثها ضعيفا فالضعيف يعمل به في فضائل الاعمال.

يكفر القديم والاخيرا حج، وضوء مسبغ، تكفيرا «٤»
صيام شهره «٥» وضوم عرفه «٦» قيام ليلة لدى ذي المعرفة «٧».

---

(٤) «يكفر القديم والاخيرا حج وضوء مسبغ تكفيرا» تكفيرا مفعول مطلق ليكفر وحج فاعل يكفر ووضوء معطوف عليه بمحذوف ومسبغ بصيغة اسم المفعول نعت وضوء منها الحج فانه يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الصحيح حتى التبعات عند بعضهم. قال صلى الله عليه وسلم «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» وقال الحطاب شارح مختصر خليل والسيوطي اخرج احمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

والرفث الفحش في الكلام والجماع والفسوق المعاصي. قوله «وضوء مسبغ» الاسباغ الاتمام وقال ابن عمر الانقاء قال ابن حجر وهو تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده وابو بكر المروزي والفزار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» اسناد ابي شيبه حسن.

(٥) «صيام شهره» بالرفع معطوف على حج اخرج احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». الحديث الصحيح: بدون ما تأخر ومعنى قوله «ايمانا» اي تصديقا بالاجر الموعود به عليه وقال الباجي تصديقا بوجوب صومه والاحتساب ادخار اجره عند الله تعالى وقيل الاخلاص فيه لله تعالى لا رياء ولا سمعة والضمير في شهره للصوم والمراد بالشهر رمضان.

(٦) «وصوم عرفة» هو بالرفع عطف على حج اخرج النقاش الحافظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في سنده عن عبد الرحمن بن زيد قال ابن حجر انه ضعيف لكن في صحيح مسلم انه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية قال الحطاب ولعل ذلك المراد بقوله وما تأخر.

(٧) «قيام ليله لدى ذي المعرفة» قيام بالرفع معطوف على حج والضمير في شهره للصيام والمراد به رمضان قال السيوطي اخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(٨) «كذاك قل قيام ليل القدر» عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه النسائي وغيره، لكن انكر الحافظ بن عبد البر في التمهيد زيادة «وما تأخر» وقال انها زيادة منكرة لكن رد عليه الحافظ بن حجر بأنه رواها من ثقات اصحاب ابن عيينة خمسة ويبعد ان يتواطأوا على زيادة لم يحدثهم بها شيخهم انتهى.

(٩) «قراءة آخر ذات الحشر» برفع قراءة عطفا على قيام، واخر مفعول قراءة، اخرج الثعلبي في تفسيره عن انس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ اخر سورة الحشر غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر». والحديث ضعيف قاله ابن حجر وغيره والمراد بالاخير لو انزلنا الى اخر السورة.

وفـــاق تأمين «١٠» وحمد رويــــا عنـد الطعـام واللبـاس فعيـا «١١»
وقود اعمى اربعين «١٢» والضحى «١٣» والسعي للاخ «١٤» وعـد تصافحـا

---

(١٠) «وفاق تأمين» بالرفع عطفا على قيام اخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر» تفرد بحر بن نصر عن بي هريرة رضي الله تعالى عنه بزيادة «وما تأخر وهو من الثقات.

(١١) «وحمد رويا عند الطعام واللباس فعيا» حمد بالرفع عطفا على قيام والف رويا للاطلاق والف فعيا بدلا من نون التوكيد الخفيفة بمعنى احفظها اخرج ابن داوود في سننه عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من اكل طعاما ثم قال : الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني غفر له ما قدم من ذنبه وما تأخر» لم يذكر الحافظ بن حجر وما تأخر الا في اللباس ووجد في نسخة من سنن ابي داوود مصححة بزيادة وما تأخر عقب الطعام.

(١٢) «وقود اغمى اربعين» برفع قود عطفاً على قيام، اخرج ابو عبد الله بن مندة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من «قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والمكفوف الاعمى والصواب الحكم بضعفه لا بوضعه والخطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين.

(١٣) «والضحى» في سنن الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر». وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع. قال القتيبي: الشفع: الزوج. ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واخرج ادم بن ابي ياسر عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى شفعة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له بها مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ورفعت له مائتا درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص.

(١٤) «والسعي للاخ» بالرفـع للسعـي والمراد بالاخ المسلم كان من النسب ام لا اخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سعى لاخيه المسلم في حاجته قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان من النار وبراءة من النفاق» وقال ابن حجر: رجاله ثقات اثبات سوى احمد بن بكار ضعفه ابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مخطىء.

(١٥) «وعد تصافحا» «مع الصلاة ومع السلام» عد فعل امر من العود داله مسكن مع التخفيف للوزن، اخرج ابو الحسن بن سفيان وابو يعلي في مسنديهما عن انس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل احدهما صاحبه» وفي رواية «ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان فيصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يفترقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر».

وذكره المنذري في احاديث مكفرات ما تقدم وما تأخر، وذكره ابو داوود في سننه. والمصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ورده. ومن السؤال عنه واما اختطاف الايدي بسرعة فمكروه قاله الفقهاء. قلت وكذا يكره تكريرهما لا بأس بل يقتصران على المرة الواحدة ان لم تكن فائدة في غيرها فينبغي الدعاء عند المصافحة، اذ ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه الا قال «اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(١٦) «الاهلال بالقدس الى الحرام» بكسر لام الاهلال وسكون دال القدس لغة فيه والى الحرام متعلق بالاهلال وهو مرفوع معطوف بمحذوف على ما قبله يعني والاهلال اي الاحرام من القدس الذي هو المسجد الاقصى الى المسجد الحرام. واخرج ابو داوود عن ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو في وجبت له الجنة لا بأو وان كان في بعض النسخ بأو.

(١٧) «حمد قواقل بعيد الجمعة   بهيئة كل تجي بسبعة» حمد بالرفع معطوف بمحذوف على ما قبله وقواقل معطوف على حمد وهو الفاتحة، اخرج ابو الاسعد القشيري عن انس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يتكلم وهو ثان رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر عدد من امن بالله واليوم الاخر» وروى ابن حبيب في الواضحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «من قرأ عند تسليم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه وقبل ان يتكلم بأم القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا حفظ له دينه ودنياه واهله وولده الى الجمعة الأخرى». انتهى.

(١٨) «شهادة مع وارد عند الاذان» برفع شهادة عطف بمحذوف على ما قبله اخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي رواية رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». ولفظ مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفرت له ذنوبه». قوله مع وارد يعني الوارد عنه صلى الله عليه وسلم مع شهادة حين الاذان وهو رضيت بالله ربا الخ.

(١٩) «ثم الصلاة في المقام تستبان» مبتدأ وخبره والمقام بفتح الميم مقام ابراهيم عليه السلام، قال القاضي عياض في الشفاء انه صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وحشر يوم القيامة مع الآمنين».

(٢٠) «إماطة الشوك» بكسر همزة اماطة ورفعه عطف على قيام ليلة القدر ويجوز نصب ما بعد تصافحا عطفا عليه لم يذكره الحافظان ابن حجر والسيوطي. وذكره المنذري في احاديثه مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر.

(٢١)» «كذاك النظر للكعبة الغراء فيها يذكر» ببناء يذكر للمفعول اخرج الحسن البصري في رسالته الى اهل مكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشره الله تعالى يوم القيامة مع الآمنين».

(٢٢) «تكبيرنا للموج اربعينا + بتكبيرة» ذكر الحسن الربعي في فضائل الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من عد في البحر اربعين موجة وهو يكبر غفرت له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر».

(٢٣) «وعمر التسعينا» بضم العين والميم وبتقديم المثناة على السين. قال الحافظ بن حجر اخرج البيهقي في كتب الزهري عن إنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين هون الله حسابه فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة اليه، فاذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل السموات، فاذا بلغ الثمانين تقبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمي اسير الله في الارض ويشفع في اهل بيته». قال الحافظ بن حجر هذا مثل طرق هذا الحديث فان رجاله ثقات، قال الحطاب ذكره في الاصل ثلاثة عشر طريقا وفي جميعها انه اذا بلغ التسعين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفي رواية منها قال فيها «غفر له ذنوبه» وذكر في بقية السند نحو ما تقدم، الا انه زاد في رواية لابي هريرة: «فاذا بلغ مائة سنة سمي حبيب الله في الارض وحق على الله الا يعذب حبيبه»، انتهى. وحدث ابو بكر بن الخطيب بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه «اذا بلغ السبعين بتقديم السين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع في اهل بيته وناداه مناد من السماء هذا اسير الله في ارضه». وذكره الثعالبي في العلوم الفاخرة.

ومرض الغريب ان لم يعرف — في جهة منه قريبا، فاعرف «٢٤»
صلاة تسبيح لكل ما كبر — من الذنوب، ولكل ما صغر «٢٥»
اربع ركعات بكل ركعة — فاتحة الكتاب قبل السورة «٢٦»
الهاكم العصر وكافرونا — وسورة الاخلاص قد يعنونا «٢٧»

---

(٢٤) «ومرض الغريب ان لم يعرف في جهة منه قريبا فاعرف» لم يذكره الحافظان ابن حجر والسيوطي، وذكره الحطاب في تفريج القلوب في الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب واخرجه ابن الديلمي في مختصر الفردوس. قال الحطاب ولفظه الغريب «اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله وعن امامه وعن خلفه فلم ير احدا من الاقربين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وذكره والده في الفردوس ولم يذكر وما تأخر.

(٢٥) «صلاة تسبيح لكل ما كبر من الذنوب ولكل ما صغر» بضم عين الفعل في كبر وصغر يعني ان صلاة التسبيح يغفر الله بها ما تقدم من الذنوب وما تأخر كبيرة كانت او صغيرة كما اخرج ابو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٦) «اربع ركعات بكل ركعة فاتحة الكتاب قبل السورة» بسكون كاف ركعات واربع خبر لمبتدأ محذوف اي صلاة التسبيح اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قبل السورة.

(٢٧) «الهيكم العصر وكافرونا وسورة الاخلاص قد يعنونا» الهيكم مبتدأ والعصر معطوفا عليه بمحذوف وكافرونا وسورة الاخلاص معطوفان على المبتدأ والخبر قد يعنونا بفتح حرف المضارعة اي يقرأون كل سورة منهن على انفرادها في كل ركعة من الاربعة الهيكم في الركعة الاولى وسورة العصر في الثانية وسورة الكافرون في الثالثة وسورة قل هو الله احد في الرابعة. وقد يقرأون اذا زلزلت الارض في الاولى وسورة العاديات في الثانية ثم اذا جاء نصر الله في الثالثة ثم الاخلاص في الرابعة ذكر ذلك كله الحطاب في تفريج القلوب.

فيها ثلاثمائة تسبيحة خمس وسبعون ترى صحيحه
لكل ركعة «٢٨» بخمس عشرة بعد القراءة ورجح خبره «٢٩»
وكل موضع به عشر وفي جلوس الاستراحة العشر تفي «٣٠»

---

(٢٨) «فيها ثلاثمائة تسبيحة خمس وسبعون ترى صحيحة لكل ركعة» يعني ان مجموع صلاة التسبيح ثلاثمائة تسبيحة في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة.

(٣٠) «وكل موضع به عشر وفي جلوس الاستراحة العشر تفي» يعني انك تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الركوع عشرا وفي الرفع منه عشرا وفي السجود الاول عشرا وفي الرفع منه عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وبعد الرفع من السجدة الثانية وهي جلسة الاستراحة عشرا فتلك خمس وسبعون تسبيحة تفعل ذلك في كل ركعة من الركعات الاربع، قال ابن السبكي ولا يلزم من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا تستنكر الجلوس للتسبيح في هذا المحل لان جلوس الاستراحة سنة عند الشافعي واختاره من المالكية ابن العربي وابن عبد السلام وعند غيرهما ان من جلس عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وان كان ساهيا سجد بعد السلام وقيل لا سجود عليه قاله التتائي على الرسالة عند قوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك.

(٢٩) «بخمس عشره بعد القراءة ورجح خبره» رجح فعل امر يعني انك تقول بعد قراءة الفاتحة والسورة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، قوله رجح خبره يعني ان الحديث الوارد بخمس عشرة بعد القراءة وقبل الركوع ارجح من حديث الترمذي الوارد بأنها سنة قبل التعوذ والقراءة لانه بعد القراءة في حديث ابن عباس وقد قال السبكي وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس.

قبـــل القــــــراءة بخمس عشرة | لابـن المبارك بــق ذكــــره «٣١»
ولا يسبـــح بعيـــد السجـــدتين «٣٢» | فاعمل به واعمـل بذاك دون مين «٣٣»
بالباقيـــات الصالحات «٣٤» والـــعلي | مع العـــظيم حسن زيـــده جلي «٣٥»
سبحـــــان ربي العـــظيم يرتضى | لدى الركـــوع قبـــل تسبيــــح مضى
مثلثـــا «٣٦» كذاك في السجـــود | يسبــــح الاعلى بلا جحـــود «٣٧»

---

(٣١) «قبل القراءة بخمس عشرة لابن المبارك فريق ذكره» بفتح شين عشرة قال في العهود المحمدية قال الحافظ المنذري وقد جاء في رواية الترمذي انه يسبح قبل القراءة والتعوذ خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة فيسبح عشرا بعد القراءة وقبل الركوع ولا يسبح في جلسة الاستراحة شيئا انتهى والباقي كما تقدّم وهو اختيار عبد الله بن المبارك.

(٣٢) « ولا يسبح بعيد السجدتين » يسبح مبني لفاعل على ضمير المصلي، هذا من تمام ما اختاره ابن المبارك يعني انه لا يقول التسبيح المذكور بعد سجدتين لتمام خمس وسبعين تسبيحة قبلها.

(٣٣) «فاعمل به واعمل بذاك دون مين» ضمير به لمذهب بن المبارك والاشارة بذاك لما في حديث ابن عباس قال في تفريج القلوب ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس مرة وبما عمل به بن المبارك مرة اخرى.

(٣٤) «بالباقيات الصالحات» ينبغي ان التسبيح المذكور يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.

(٣٥) «والعلى مع العظيم حسن زيده جلى» اي حسن زيادته ظاهر قال ابن المبارك وان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن.

(٣٦) «سبحان ربي العظيم يرتضى لدى الركوع قبل تسبيح مضى» «مثلثا» ببناء يرتضي للمفعول ويفتح لام مثلثا يعني ان يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ويبدأ في السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح لتسبيحات المذكورات والى هذا اشار بقوله.

في السهو لا يسبح الذ تمما «٣٨» | بعد التشهد دعا وسلما «٣٩»
وهي سنة ونهج السلف | مع صحة النص ونهج الخلف «٤٠»

(٣٧) «كذاك في السجود يسبح الاعلى بلا جحود» هذا المذكور في هذين البيتين هو في رواية عن ابن المبارك.

(٣٨) «في السهو لا يسبح الذتمما » الذ بسكون الذال لغة في الذي يعني ان الذي كمل صلاة التسبيح وعليه سجود سهو لا يسبح في سجدتي السهو عشرا انما هي ثلاثمائة تسبيحة، قاله ابن المبارك.

(٣٩) «بعد التشهد دعا وسلما» يعني انه اذا كمل ثلاثمائة تسبيحة قرأ التشهد المعروف الذي هو التحيات لله الى اخره ثم يستحب له ان يقرأ الدعاء بعد التشهد ثم يسلم ولفظ الدعاء اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك، اللهم اني اسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها. حسن ظني بك. سبحان خالق النور. ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين» ثم سلم.

(٤٠) «وهي سنة ونهج السلف مع صحة النص ونهج الخلف» يعني ان صلاة التسبيح سنة غير بدعة قاله ابن الصلاح وقال ان حديثها معتمد معمول به لا سيما في العبادات والفضائل ذكره جماعة من ائمة الحديث ابو داوود والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم في المستدرك والمنكر لها غير مصيب انتهى وصححه ابن خزيمة والحاكم وقد استمر على فعلها عمل القديم والحادث من الصالحين كعبد الله بن المبارك فانه كان يواظب عليها الى هلم جرا. قال السبكي فمن سمع ما ورد فيها ثم تغافل عنها فهو متهاون في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل الخير في شيء انتهى.

فصلهـــا في كل سبـــــع او زد الا فمـــــــــرة اذا لم تزد «٤١»
وقـــف مع العمـــوم والتـــخصيص فيمـــا اتى للعفـــو والتمحـــيص «٤٢»

---

(٤١) «فصلها في كل سبع او زد الا فمرة اذا لم تزد» يعني ان صلاة التسبيح مستحبة مرغب نص على استحبابها جماعة من الشافعية كالبغوي والزيواني وكذا القاضي عياض من المالكية فيستحب ان تصليها في كل اسبوع او

في كل يوم فان لم تفعل ذلك فصلها ولو في عمرك، مرة واحدة كما في حديث ابن عباس ولا تغتر بما فهم عن النووي في الاذكار من عدم ورودها والعذر للنووي كما

في العهود المحمدية انه لم يظفر بكتاب الترغيب ولم يشتهر الا بعد موت النووي الموقف وجده الحافظ بن حجر في تركة انساب مسعود فقبضه وابرزه للناس ولو رآه النووي لنقل ذلك عن المنذري لكونه من الائمة الحافظ.

(٤٢) «وقف مع العموم والتخصيص فيما اتى للعفو والتمحيص» التمحيص للذنوب غفرانها يعني انما اتى من الادلة في موجب غفران الذنوب ما تقدم منها وما

تأخر ودون ما تأخر فان نص على دخول الكبائر كصلاة التسبيح فلا اشكال في دخولها وان اتى نص باخراج الكبائر لحديث «الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما

ما اجتنبت الكبائر» فلا اشكال ايضا في خروجها وان لم ينص على دخول ولا خروج بل جاء الدليل مطلقا ففيه خلاف اشير له بقول:

وفي العموم عند الاطلاق وضد   خلفٌ شهير لدليل مستند «٤٣»

---

(٤٣) «وفي العموم عند الاطلاق وضد   خلف شهير لدليل مستند» يعني انه جرى بين العلماء خلف مشتهر عند الاطلاق هل يحمل على التعميم للكبائر والصغائر او لا يحمل الا على غفران الصغائر واما الكبائر فلا تغفر الا بالتوبة او بفضله او رحمته حملا لمطلقها على مقيد قوله صلى اله عليه وسلم في الصلاة «ما اجتنبت الكبائر» واحتج القائل بالتعميم بآية «ان الحسنات يذهبن السيئات» وغيرها من الايات والاحاديث الظاهرة في ذلك ولان الله تعالى «غفر لاهل عرفات وضمن لهم التبعات» وهو حديث صحيح.ولحديث الترمذي وغيره: «من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف» وقال ابن ابي بزيرة ان حديث «ما اجتنبت الكبائر» مؤول، وانا لم اطلع على تأويله الا الآن وعلى القول بالتصحيح اذا لم يصادف العمل صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات قاله النووي ثم قال وان صادف كبيرة او كبائر وان لم يصادف صغائر رجونا ان يخفف عنه من الكبائر. رب اغفر لي كبائري وصغائري رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. انتهى بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على رسول الله.

